ANDA
AILING
12 AUG 1957
REPU...

ملحق الوقائع المصرية

العدد ٥٩ ــ الصادر فى يوم الخميس ٤ المحرم سنة ١٣٧٧ (أول أغسطس سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصريه تدعى
" الشركة العامة للثروة المعدنية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية فى ١٨ سبتمبر ١٩٥٦ والمعدل فى ٩ مايو سنة ١٩٥٧ بين :

وزارة الصناعة .

البنك الصناعى ــ شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة مصر للمناجم والمحاجر ــ شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

شركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما " ــ شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى ــ شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

الشركة القومية لإنتاج الأسمنت ــ شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

الشركة العامة للملح المصرى ــ شركة مساهمة مصرية ممثلة قانونا ؛

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للثروة المعدنية " ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المصرية المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لاستغلال الثروة المعدنية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يرخص لوزارة الصناعة والبنك الصناعى وشركة مصر للمناجم والمحاجر وشركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما " والشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى والشركة القومية لإنتاج الأسمنت والشركة العامة للملح المصرى بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للثروة المعدنية " بحيث لايترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ ــ لايترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ ــ على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يولية سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

[١٨٤٧١]

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) وزارة الصناعة ومقرها بمبنى وزارة التجارة بشارع قصر العينى بالقاهرة بمقتضى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ ويمثلها السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة .

(٢) البنك الصناعى " شركة مساهمة مصرية " مركزها بشارع الجلاء ــ القاهرة . ويمثله السيد الدكتور راشد البراوى رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

(٣) شركة مصر للمناجم والمحاجر " شركة مساهمة مصرية " مركزها ١٥١ شارع محمد فريد بالقاهرة ويمثلها السيد المهندس حسن على البهنسى .

(٤) شركة الصناعات الكيماوية المصرية " شركة مساهمة مصرية " مركزها ١٢ شارع سليمان باشا بالقاهرة . ويمثلها السيد القائمقام ا . ح مهندس سمير حلمى عضو مجلس الإدارة المنتدب .

(٥) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى " شركة مساهمة مصرية " مركزها مبنى البنك الصناعى بشارع الجلاء ــ القاهرة ويمثلها السيد الدكتور راشد البراوى رئيس مجلس الإدارة .

(٦) الشركة القومية لانتاج الاسمنت " شركة مساهمة مصرية " مركزها ١ شارع سليمان باشا بالقاهرة ويمثلها السيد الصاغ محمد مجدى حسنين رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب .

(٧) الشركة العامة للملح المصرى "شركة مساهمة مصرية" مركزها ١٣ شارع الميناء الشرقية قسم العطارين بالاسكندرية . ويمثلها السيد الاستاذ محمد حلمى محمد مصطفى رئيس مجلس الإدارة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هـذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الملحق بهذا العقد وهذا النظام الذى صدر ببعض أحكامه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ بالتطبيق لنص المـادة ٨٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعتبر تلك الأحكام جزءا متمما للنظام ولا يجوز تعديلها إلا بقانون .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للثروة المعدنية" .

ثالثا — غرض هـذه الشركة هو استغلال الثروة المعدنية بوجه عام والاتجار فيها بالذات أو بالتوكيل بما فى ذلك :

(١) القيام بالبحوث الجيولوجية والتعدينية والدراسات التى تتعلق بالثروة المعدنية لحساب الشركة أو لحساب الغير والحصول على الامتيازات اللازمة لاستغلال هـذه الثروات على اختلاف أنواعهـا والحصول على التراخيص اللازمة لأعمال الكشف والبحث والتنقيب والاستغلال وكذلك الحصول على المستندات أو الشهادات أو التراخيص الخاصة بالاستغلال وشراء واستعمال الآلات والعدد والأدوات اللازمة للاستغلال العمل لأعمال الشركة أو لأعمال الغير .

(٢) القيام بأعمال استخراج الخام وتركيزه وعمليات التحويل الجزئى أو الكلى لجميع المواد الأولية لحساب الشركة أو لحساب الغير .

(٣) صناعة وإعداد وتحويل جميع المواد من أى نوع التى تتصل بطريق مباشر بغرض الشركة وكذلك الاتجار فيها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لهـا أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القـانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهـذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتـداء من تاريخ القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

سادسا — حدد رأس مال الشركة بمبلغ سبعمائة ألف جنيه ، موزعا على ثلاثمائة وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان منها ١١٧١٩١ (مائة وسبعة عشر ألفا ومائة واحد وتسعون) سهما نقديا و ٢٣٢٨٠٩ (مائتان واثنان وثلاثون ألفا وثمانمائة وتسعة) أسهم مقابل حصص عينية .

وطبقا للفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٦ تحدد حصة الحكومة (وزارة الصناعة) فى هـذه الشركة بمـا لا يقل عن ٥١٪ (واحد وخمسين فى المـائة) من رأس مالها .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المـال النقدى جميعه كما يأتى :

	سهما	جنيها
(١) البنك الصناعى	٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
(٢) شركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٣) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى	١٥٠٠	٣٠٠٠
(٤) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٥) الشركة العامة للملح المصرى	١٥٠٠	٣٠٠٠
	٣٥٠٠٠	٧٠٠٠٠
اكتتاب عام مخصص للأفراد بضمان البنك الصناعى	٨٢١٩١	١٦٤٣٨٢
	١١٧١٩١	٢٣٤٣٨٢

وقـد دفع المكتتبون كل القيمة الاسمية وقدرها ٢٣٤٣٨٢ جنيها (مائتان وأربعة وثلاثون ألفا وثلثمائة واثنان وثمانون جنيها مصريا) فى بنك مصر والبنك الصناعى وهما من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا — الحصة العينيـة التى دخلت فى تكوين رأس مال الشركة عبارة عن :

(١) حصة الحكومة (وزارة الصناعة) وهى تتمثل فى الموجودات المملوكة للحكومة فى محاجر أبى زعبل ومخازنها .

(ب) حصة شركة مصر للمناجم والمحاجر وهى تتمثل فى موجودات الشركة الكائنة بنواحى منطقة الهرم وأثر النبى وبنى سويف .

مقدمة من الحكومة (وزارة الصناعة) ، شركة مصر للمناجم والمحاجر بالشروط الآتية :

	سهما	جنيها
(١) الحكومة (وزارة الصناعة)	١٨٧٨٠٩	٣٧٥٦١٨
(٢) شركة مصر للمناجم والمحاجر	٤٥٠٠٠	٩٠٠٠٠
مجموعها	٢٣٢٨٠٩	٤٦٥٦١٨

ALEXANDRIA MAILING 12 AUG 1957 REPL.

ولم يرد على هـذه الحصة أى عقود معارضة أو رهون ولا اختصاص ولا امتياز فى خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها .

وكان لحصة الحكومة (وزارة الصناعة) فى تلك الفترة صافى ربح قدره ١٧١٠٨٨ جنيها و ٩١٤ مليما دون احتساب ضرائب أو إتاوة أو إيجار وبيانها كالآتى :

		مليم جنيه
١٩٥١ — ١٩٥٢	ربح	١٦٦٢٩,٨٧٧
١٩٥٢ — ١٩٥٣	خسارة	١١٢٨١,٢٥٩
١٩٥٣ — ١٩٥٤	ربح	٤٩١٦,٦٤٢
١٩٥٤ — ١٩٥٥	»	٧٧٩٦٥,٨٣٦
١٩٥٥ — ١٩٥٦	»	٨٢٨٥٧,٨١٨

ولحصة شركة مصر للمناجم والمحاجر فى تلك الفترة صافى خسارة قدرها ٥٤٤١٠ جنيهات بيانها كالآتى :

		مليم جنيه
١٩٥١	ربح	١٧٦١٧,٠٠٠
١٩٥٢	خسارة	٧٥٥٩,٠٠٠
١٩٥٣	»	٣٣٧٩٩,٠٠٠
١٩٥٤	»	١٤٧١٧,٠٠٠
١٩٥٥	»	١٥٩٥٢,٠٠٠

وهذا التقدير وفقا لما هو وارد بتقارير لجنة الخبراء المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ بناء على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ استثناء من أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

تاسعا — يتعهد الموقعون على هـذا بالسعى فى استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهـذا الغرض قد وكلوا عنهم من يندبه البنك الصناعى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

عاشرا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى ستة آلاف جنيه .

حرر هذا العقد من تسع نسخ لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم والنسخة الأخيرة للاحتفاظ بها بملفات الشركة .

نظام الشركة

الباب الأول — تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للثروة المعدنية" .

مادة ٣ — غرض هـذه الشركة هو استغلال الثروة المعدنية بوجه عام والاتجار فيها بالذات أو بالتوكيل بما فى ذلك :

(١) القيام بالبحوث الجيولوجيه والتعدينيه والدراسات التى تتعلق بالثروة المعدنية لحساب الشركة أو لحساب الغير والحصول على الامتيازات اللازمة لاستغلال هـذه الثروات على اختلاف أنواعها والحصول على التراخيص اللازمة لأعمال الكشف والبحث والتنقيب والاستغلال وكذلك الحصول على المستندات أو الشهادات أو التراخيص الخاصة بالاستغلال وشراء واستعمال الآلات والعدد والأدوات اللازمة للاستغلال العمل لأعمال الشركة أو لأعمال الغير .

(٢) القيام بأعمال استخراج الخام وتركيزه وعمليات التحويل الجزئى أو الكلى لجميع المواد الأوليه لحساب الشركة أو لذمة الغير .

(٣) صناعة واعداد وتحويل جميع المواد من أى نوع التى تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة وكذلك الاتجار فيها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهـذه الشركة ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى — رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ سبعمائة ألف جنيه موزعا على ثلاثمائة وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان منها ٢٣٢٨٠٩ (مائتان واثنان وثلاثون ألفا وثمانمائة وتسعة) أسهم عينية و ١١٧١٩١ (مائة وسبعة عشر ألفا ومائة وواحد وتسعون) سهما نقديا وطبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ تحدد حصة الحكومة (وزارة الصناعة) فى هذه الشركة بما لا يقل عن ٥١٪ (واحد وخمسين فى المائة) من رأس مالها .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم كاملة عند الاكتتاب .

مادة ٨ — تكون جميع الأسهم لحاملها .

واستثناء من أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز تداول الأسهم مقابل الحصص العينية فى رأس مال الشركة بمجرد إصدارها .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم بمجرد التسليم، والحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تلازمه فى يد من ينقل إليه .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ — تترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم .

مادة ١٧ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث — المستندات

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع — إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر وتمثل الحكومة فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال وتعين ممثليها بغير حاجة إلى موافقة الجمعية العمومية ويكون اختيار الأعضاء الآخرين بواسطة الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء بما فى ذلك رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وهم السادة :

(١) الدكتور محمد محمود ابراهيم رئيسا للمجلس مصرى الجنسية السن ٥٨ سنة .

(٢) الأميرالاى مهندس أحمد رضوان نجما عضوا منتدبا مصرى الجنسية السن ٤٤ سنة .

(٣) الأميرالاى مهندس ا ح محمد البديوى فؤاد مصرى الجنسية السن ٤٤ سنة .

AIRMAIL
7 AUG 1957

(٤) المهندس محمود ابراهيم عطيه مصرى الجنسية السن ٥٦ والجميع ممثلون للحكومة .

(٥) المهندس حسن على البهتيمى مصرى الجنسية السن ٥٦ سنة .

(٦) الأستاذ لطفى البنا عن البنك الصناعى مصرى الجنسية السن ٥١ سنة .

(٧) الأستاذ محمد حلمى محمد مصطفى عن الشركتين : العامة لمنتجات الخزف والصينى والعامه للملح المصرى ، مصرى الجنسية السن ٤٦ سنة .

مادة ٢٠ — يعين كل من رئيس مجلس ادارة الشركة وعضوها المنتدب بقرار من رئيس الجمهوريه بناء على عرض وزير الصناعة ويراس المجلس رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم مقامه من بين الأعضاء الذين يمثلون الحكومة . ويحدد مجلس الادارة مكافاة العضو المنتدب .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة التاسعة عشرة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة على ممثلى الحكومة .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الحكومة ممثلة فى المجلس بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال .

مادة ٢٣ — ينعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٤ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٥ — لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينتدب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الفائبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين .

على أنه لا يجوز للعضو الممثل للحكومة أن ينيب عنه عضوا من غير الأعضاء الممثلين للحكومة .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ — لمجلس الادارة أوسع السلطات لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة الاشتراك فى تأسيس شركات المساهمة .

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة ٣١ — تتكون مكافآت مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية قيمته كل سنة .

الباب الخامس — الجمعية العمومية

مادة ٣٢ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى القاهرة .

مادة ٣٣ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى فى تقويم الحصص العينيه وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٤ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس على نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ، فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كانت عدد الأسهم الممثلة فيه .

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس — مراقب الحسابات

مادة ٤٢ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يعتمد تعيينه بقرار من وزير الصناعة وتقرر أتعابه بمعرفة الجمعية العمومية .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ ممدوح عرفة المقيم بميدان سليمان باشا رقم ٣ بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

ALEXANDRIA
MAILING
12 AUG 1957
EGYPTE

الباب السابع — سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٤٣ — تبدئ سنة الشركة المالية من أول أكتوبر وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ سبتمبر من السنة التالية.

مادة ٤٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ فى اقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة وبحيث لا تزيد مكافأة العضو الواحد عن ستمائة جنيه سنويا .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ — تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن — فى المنازعات

مادة ٤٨ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع — فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر — أحكام ختامية

مادة ٥١ — تعتبر احكام هذا النظام وكذا القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك كافة الأحكام التى تصدر فيما بعد فى شأن شركات المساهمة بالقدر الذى لا يتعارض مع احكام القانون المرخص جزءا متما لهذا النظام .